لغير سجود التلاوة واراد عند بلوغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكن بل
عليه ان ينتصب ثم يركع لانه صرف الهوي لغير الركوع ولو قصد
بالهوي مع الركوع غيره لم يضر كما يوخذ مما ياتي فيما لو سقط من هوي
السجود لجنبه فانقلب بنية السجود والاعتماد انه يجزيء ولو سقط
عن ركوعه من قيام فان كان قبل الطمانينة فيه عاد اليه وجوبا
واطمان ثم اعتدل او بعدها فض معتدلا ثم سقط ولو ركع امامه
فظن انه يريد سجود التلاوة فهوي لذلك فراه لم يسجد فوقف
عن السجود فالاقرب كما قاله الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك
للمتابعة اي لان وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه
صارفا فان قال شيخ مشايخنا الاقرب عندي انه للقيام ثم يركع وقل
ذلك مالو هوي معه ظانا انه هوي للسجود الركن فبان انه هوي
الركوع فيجزيه هذا الهوي عن الركوع كما قاله بعضهم لوجود المتابعة
الواجبة ولو شك ساجدا هل ركع او هل تم اعتداله لزمه حوما
الانتصاب ثم الركوع في الاولي ولا يجوز له القيام راكعا والاعتدال
في الثانية فان ملك ليتذكر بطلت صلاته ولو تذكر في السجود
انه لم يركع لم يحسب هويه عن الركوع كما في الروضة وشرح المهذب
ولا يخفي اشكاله ومن ثم نازع فيه الاسنوي وغيره والسادس الطمانينة
فيه بان تستقر اعضاوه بحيث ينفصل رفعه عن هويه اليه
ولا تضر زيادة الهوي مقام ذلك والسابع الرفع من الركوع
والاعتدال بان يعود الي ما كان قبل الركوع من قيام او قعود
ويشترط ان لا يقصد بالرفع غير الاعتدال فلو رفع فزعا او شك
لم يكف فليعد اليه ثم يقوم اي بعد الطمانينة ان رفع قبلها ولم يذكر

راكعا

راكعا في الفاتحة وقام ليقراها فتذكر انه قراها اجزاه هذا القيام
عن الاعتدال فالمراد بغير الاعتدال فيما ذكر الاجنبي عن الصلاة قال في الروضة
واصلها والواجب بالركوع الواجب فعرضت له علة منعته الانتصاب
سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ
جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد
وان زالت بعد وضع جبهته علي الارض لم يرجع الي الاعتدال بل يسقط
عنه فان خالف فعاد اليه قبل تمام سجوده فان كان عالما بتحريمه
بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل ويعود الي السجود انتهي ولا
يبعد ان يجري ذلك فيما اذا سجد السجدة الاولي فعرضت علة منعته
من الجلوس بين السجدتين وظاهر قوله سجد من ركوعه وسقط الاعتدال
لتعذره انه لا يجب الاستمرار في حد الركوع زيادة علي اقل مجزي
فيه ليجعلها عن الاعتدال ولا الايماء براسه ثم يطرفه ثم باجرايه
علي قلبه كما وجب الايماء بالركوع والسجود العاجز عنهما كذلك فليتامل
الفرق ويحتمل ان المراد سقوط الاعتدال الاصلي ولا بد من الايماء اليه كما قياس
العجز عن الركوع والسجود ولا ينافيه قوله سجد من ركوعه واما ما
قد يقع في البال اخذا من ظاهر اللفظ من تخصيص ما هنا بالعلة العارضة
بعد الركوع وما هناك بالموجودة من اول الامر فلا وجه له من جهة
المعني وقد فهم صاحب العباب عدم ارادة ذلك فعبر بقوله لو
عجز عن الاعتدال سقط عنه وظاهر كلام المصر ركنية الاعتدال
في النافلة ايضا وهو ما صححه بل صوبه في التحقيق وقال الاذرعي انه
المذهب لكن مقتضي ما نقله في زيادة الروضة عن المتولي خلافه وجزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)